

وزارة العمل

اتفاقية عمل جماعية

تحررت اتفاقية العمل الجماعية هذه (ويشار إليها فيما بعد بـ «الاتفاقية» فى

يوم الثلاثاء الموافق ٢٨/٧/٢٠٢٦ بين كل من :

أولاً - شركة بروميتيون للإطارات ايجيبت (ش.م.م).

والكائن مقرها بالكيلو ٣٦ طريق الاسكندرية القاهرة الصحراوى - طريق النهضة-

العامرية - محافظة الإسكندرية ويمثلها فى التوقيع على هذه الاتفاقية كل من :

١ - السيد / مجد محمد سامى إبراهيم مسعد بصفته عضو مجلس إدارة ومدير عام الموارد البشرية.

٢ - السيد / أحمد ماهر محمد محمد سعد الزواوى بصفته عضو مجلس إدارة ومدير عام الشئون الفنية.

ويشار إليها فيما بعد بـ «الشركة» أو «الطرف الأول».

ثانيًا - كل من :

١ - النقابة العامة لعمال الكيماويات.

ومقرها ٩٠ شارع الجلاء القاهرة، ويمثلها فى هذه الاتفاقية السيد الكيميائي /

عماد حمدى على بصفته رئيس النقابة العامة.

٢ - اللجنة النقابية للعاملين بشركة بروميتيون للإطارات ايجيبت .

ويمثلها فى هذه الاتفاقية السيد المهندس / احمد محمد قنديل بصفته رئيس

اللجنة النقابية.

(ويشار إليهما مجتمعين فيما بعد بـ «النقابة» أو «الطرف الثاني»).

تمهيد

فى ضوء الاحترام المتبادل بين إدارة الشركة الطرف الأول والعاملين بها، والمصالح المشتركة لكل منهما، ورغبة من الطرفين فى تجديد اتفاقية العمل الجماعية المشار إليها عاليه والتي تنتهى فى ٢٠٢٦/١٢/١٩ فى مناخ من الحوار الهادئ والبناء للوصول إلى تسوية ودية والتي من شأنها استكمال مسيرة الإنتاج. وتأكيداً من الطرفين على أن يكون الحوار البناء هو السبيل الوحيد لإقامة علاقة عمل متوازنة بينهما مستقبلاً، وعلى احترامهما لأحكام القانون والقنوات الشرعية التى يتعين عليهما إتباعها قبل اتخاذ أى إجراءات قد تؤثر بالسلب على مصلحة أى منهما.

وفى هذا الصدد وتطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الجماعية الواردة فى الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ ، فقد استمرت اجتماعات التفاوض بين الطرفين للوصول إلى أفضل اتفاق يمكن أن يحقق رغبات وطموح العاملين وإدارة الشركة.

وانتهت المفاوضات باتفاق الطرفين على ما يلي :

(المادة الأولى)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

(المادة الثانية)

مع مراعاة ما نصت عليه المادتين الرابعة من مواد الإصدار والسادسة من الأحكام العامة من قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ ، تسرى أحكام هذه الاتفاقية على جميع العاملين المعيّنين بالشركة منذ بدء سريانها، كما تسرى على من يعين بالشركة بعد هذا التاريخ.

(المادة الثالثة)

الزيادة السنوية للأجور

اتفق الطرفان على أن تقوم الشركة بموجب هذه الاتفاقية بتنفيذ زيادة أجور العاملين اعتباراً من شهر سبتمبر ٢٠٢٦ وللأعوام التالية اعتباراً من شهر يناير (٢٠٢٧ و ٢٠٢٨ و ٢٠٢٩) كما يلي :

٣-١ يتم منح العاملين لدى الطرف الأول زيادة استثنائية فى الأجر الأساسى بمبلغ مقطوع ١٠٠٠ (ألف) جنيه مصرى اعتباراً من أجر شهر سبتمبر ٢٠٢٦.

٣-٢ يتم منح العاملين لدى الطرف الأول زيادة استثنائية فى الأجر الأساسى بمبلغ مقطوع ٥٤٠ (خمسمائة وأربعون) جنيهًا مصرياً (بعد زيادة علاوة الدولة ٣٪ من الاجر التأمينى) اعتباراً من أجر شهر يناير ٢٠٢٧

٣-٣ يتم زيادة الأجور اعتباراً من أجر شهر يناير ٢٠٢٨ بنسبة تعادل معدل التضخم السنوى لعام ٢٠٢٧ وفقاً لما يعلنه رسمياً البنك المركزى المصرى بشأن الرقم العام لأسعار المستهلكين (التغير السنوي) شاملاً علاوة الدولة (٣٪) من الأجر التأمينى.

٣-٤ يتم زيادة الاجور اعتباراً من أجر شهر يناير ٢٠٢٩ بنسبة تعادل معدل التضخم السنوى لعام ٢٠٢٨ وفقاً لما يعلنه رسمياً البنك المركزى المصرى بشأن الرقم العام لأسعار المستهلكين (التغير السنوي) شاملاً علاوة الدولة ٣٪ من الاجر التأمينى.

٣-٥ فى حالة صدور اتفاقية عمل جماعية أو تشريع أو قرار ملزم خلال عامى ٢٠٢٨ و/ أو ٢٠٢٩ ينص على منح العاملين بالقطاع الخاص علاوة أو زيادة تزيد فى قيمتها عن الزيادة الاستثنائية التى أقرها الطرف الأول فى البندين ٣-٣ و ٣-٤ ، يقوم الطرف الأول بصرف هذا الفارق للعاملين بما يضمن حصولهم على القيمة الأعلى.

(المادة الرابعة)

بدل الوردى

١-٤ يتم زيادة قيمة بدل الوردى للعاملين بنظام الوردى بنسبة تعادل ٥٪ من الاجر الأساسى للعامل وذلك اعتباراً من يناير ٢٠٢٧، على النحو التالى :

الوردية	الأولى SAP	الثالثة SAP	الثانية SAP
النسبة من الأجر الأساسى	٦٠٪	٥٠٪	٣٥٪

٢-٤ تستحق قيمة بدل الوردية من واقع الحضور الفعلى بكل وردية.

(المادة الخامسة)

صندوق الادخار

١-٥ يتم زيادة قيمة مساهمة العامل الشهرية فى صندوق الادخار الخاص بالعاملين، والتى يقوم العامل فيها اختياريا بتحديد قيمة مساهمته فيه، ويتم أيضا زيادة قيمة مساهمة الشركة الشهرية خلال الأعوام ٢٠٢٧، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩

قيمة مساهمة العامل شهرياً	قيمة مساهمة الشركة شهرياً	إجمالى القيمة المنصرفة شاملة مساهمات (العامل - الشركة)
١٠٠٠	٥٠٠	١٨٠٠٠
٧٥٠	٣٥٠	١٣٠٢٠٠
٥٠٠	٢٠٠	٨٠٤٠٠

٢-٥ يصرف للعامل فى شهر اغسطس من كل عام إجمالى قيمة مدخراته مضافا اليها مساهمات الطرف الأول الشهرية من إحدى الفئات الثلاثة الموضحة بالجدول أعلاه طبقا لطلب العامل على مدار ١٢ شهرا اعتبارا من دورة الادخار التى تبدأ من عام ٢٠٢٧

(المادة السادسة) منحة التميز (الجدارة)

يتم زيادة قيمة منحة التميز (الجدارة) للعاملين المستحقين لذلك من واقع التقارير السنوية اعتباراً من يناير ٢٠٢٧ لتصبح كما يلى :

الترقيم السنوى	قيمة منحة الجدارة ٢٠٢٧	قيمة منحة الجدارة ٢٠٢٨	قيمة منحة الجدارة ٢٠٢٩
٩٠٪ - ٩٤٪	٥٠٠	٦٠٠	٧٠٠
أكثر من ٩٤٪	٧٠٠	٨٥٠	١٠٠٠

(المادة السابعة)

المبالغ والمزايا الاستثنائية والدفعات النقدية المؤقتة

٧-١ نظراً لعدم تحقق أرباح قابلة للتوزيع بالشركة خلال السنوات السابقة، واستمراراً لنهج الشركة فى دعم العاملين اتفق الطرفان على التزام الطرف الأول - طوال فترة عدم توافر أرباح قابلة للتوزيع وخلال الأعوام (٢٠٢٧، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩) - باستمرار صرف دفعات نقدية استثنائية ومؤقتة للعاملين المستمرين بالعمل وطبقاً لقواعد واحكام الاستحقاق التى يقرها الطرف الأول، وذلك على النحو التالى:

١- دفعة نقدية عن شهر يناير: تعادل صافى أجر (٢,٥) شهرين ونصف محسوباً على أساس إجمالى عناصر الأجر الثابتة لشهر ديسمبر السابق له.

٢- دفعة نقدية عن شهر رمضان المبارك: تعادل أجر شهر واحد محسوباً على أساس إجمالى عناصر الأجر الثابت .

٣ - دفعة نقدية عن عيد الأضحى المبارك: تعادل أجر شهر واحد محسوباً على أساس إجمالى عناصر الأجر الثابت .

٤- دفعة نقدية عن العودة إلى المدارس : تعادل أجر شهر واحد محسوباً على أساس إجمالى عناصر الأجر الثابت، تصرف قبل بدء العام الدراسى ، على أن يتم البدء فى صرف هذه الدفعة النقدية اعتباراً من اغسطس ٢٠٢٦

٧-٢ وفى حال تحقيق الشركة أرباحاً قابلة للتوزيع وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة، يكون للشركة الحق فى إعادة النظر فى هذه الدفعات النقدية وقيمها وآليات صرفها. وتعتبر الدفعات النقدية التى تم صرفها للعاملين خلال ذات السنة المالية أو الفترة محل التوزيع دفعات مقدمة أو مبالغ تحت حساب نصيب العاملين فى الأرباح، ويُجرى بشأنها ما يلزم من تسويات ومقاصة قانونية على نحو يراعى البعد الاجتماعى للعاملين وبما لا يقل عن مجموع قيمة الدفعات النقدية المشار إليها فى البند ٧-١ وبما لا يخل بأحكام القانون.

(المادة الثامنة)

التزامات اللجنة النقابية

تلتزم اللجنة النقابية للعاملين بالشركة بمعاونة الطرف الأول فى تنظيم لقاءات ومحاضرات توعية شهرية للسادة العاملين اعتباراً من يناير ٢٠٢٦ من شأنها :

توضيح الحقائق وإزالة سوء الفهم ومحاربة الشائعات والسلوكيات المسيئة للشركة أو أى من العاملين فيها .

الالتزام بقواعد السلامة والصحة المهنية ودعم تنفيذ الاجراءات المتخذة من جانب الطرف الأول بما يضمن ويحقق سلامة العاملين.

(المادة التاسعة)

مدة الاتفاقية

مدة هذه الاتفاقية ثلاث سنوات تدخل إلى حيز النفاذ بدءاً من تاريخ نشرها بالوقائع المصرية .

(المادة العاشرة)

القانون الواجب التطبيق

تكون أحكام القوانين واللوائح والتشريعات المصرية السارية هى الواجبة التطبيق على هذه الاتفاقية مع عدم الإخلال بتفسير بنودها بمنتهى حسن النية طبقاً لقصد طرفى هذه الاتفاقية.

(المادة الحادية عشرة)

تسوية المنازعات

يتم تسوية أية نزاعات أو خلافات ناشئة أو متصلة بهذه الاتفاقية، وفعاليتها، وصحتها، وتنفيذها، وتفسيرها، وإلغائها أو إنهائها، فى إطار قواعد التحكيم العمالى المنصوص عليها فى قانون العمل المصرى رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥

(المادة الثانية عشرة)

القوة القاهرة

١٢ - ١ فى حالة حدوث أو ظهور أى حدث نتيجة لأى سبب خارج عن القدرة المعقولة للطرف الأول يؤثر على نشاط أو اقتصاديات أو ربحية الطرف الأول والذى معه يستحيل تنفيذ الطرف الأول لأى من التزاماته الواردة فى هذه الاتفاقية، وتشمل تلك الأحداث - ولا تقتصر على - القضاء والقدر، الظروف الجوية غير المتوقعة والاستثنائية، الفيضانات، البرق، الحريق، الإجراءات السيادية للحكومات، قرارات السلطات المختصة وغير المختصة، الحروب والعمليات الحربية، وأعمال الشغب والتظاهرات التى تعطل سير العمل والظروف الأمنية الاستثنائية، يعفى الطرف الأول من التزاماته التى يستحيل تنفيذها مع اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها أدناه فى هذا البند.

١٢-٢ يلتزم الطرف الأول فور تعرضه لحالة من حالات القوة القاهرة أن يخطر الطرف الثانى خلال خمسة أيام من تاريخ الحدث، على أن يعقد اجتماع عاجل بين الطرفين لتحديد التزامات الطرف الأول التى يستحيل تنفيذها مع الاتفاق على البدائل والحلول المؤقتة التى تحقق مصلحة العاملين والطرف الأول لحين زوال الحدث وأثاره، مع تحديد الفترة الزمنية محل عدم قدرة الطرف الأول على أداء التزاماته فى هذه الاتفاقية.

١٢-٣ بمجرد انتهاء حالة القوة القاهرة، على الطرف الاول ان يخطر الطرف الثانى بقدرته على أداء التزاماته فى هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشرة)

التعديلات

لا يجوز النظر فى تعديل هذه الاتفاقية بزيادة أى اعباء على الطرف الاول ولا يحق للطرف الثانى مناقشة اية طلبات لها تأثير على التكلفة الاجمالية للشركة طوال فترة سريان هذه الاتفاقية.

(المادة الرابعة عشرة)

نسخ الاتفاقية

تحررت هذه الاتفاقية من خمس نسخ بيد كل طرف نسخة للعمل بها وتسلم ثلاث نسخ لإدارة المختصة باتفاقيات العمل الجماعية بوزارة العمل لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ فى شأن الإيداع والقيد والنشر .

اطلع الطرفان على مضمون هذه الاتفاقية شاملة التمهيد والأحكام وارتضيها .

وبعد أن أقرأ بأهليتهما للتوقيع عليها والالتزام بها والتعهد بتنفيذها بطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وأن يمتنعا عن القيام بأى عمل أو إجراء من شأنه أن يعطل تنفيذ أحكامها وفقاً لأحكام قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥، وتأكيذاً لكل ذلك تم التوقيع من الطرفين.

الطرف الأول

شركة بروميتيون للإطارات إيجيبت

الاسم/ مجد محمد سامى إبراهيم مسعد

المنصب: عضو مجلس إدارة ومدير عام الموارد البشرية

التوقيع: (إمضاء)

الاسم/ أحمد ماهر محمد سعد الزواوى

المنصب: عضو مجلس إدارة ومدير عام الشؤون الفنية

التوقيع: (إمضاء)

الطرف الثانى

اللجنة النقابية للعاملين بشركة بروميتيون للإطارات إيجيبت

الاسم/ أحمد محمد قنديل

المنصب: رئيس اللجنة النقابية

التوقيع: (إمضاء)

النقابة العامة لعمال الكيماويات

الاسم/ عماد حمدى على

المنصب: رئيس النقابة العامة

التوقيع: (إمضاء)

